



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.htm>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات.(الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990).

المادة 1

يحدد هذا القانون كفايات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها.

المادة 2

تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في اطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص. و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3

تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

المادة 4

يمكن جميع الاشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- أن تكون جنسيتهم جزائرية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية،
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5

تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :
- اذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- اذا لم تتوفر في الاعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 6

تتكون الجمعية بحرية و ارادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل و تصادق على القانون الاساسي و تعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 7

تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية :
- ايداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.
- تسلّم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الاكثر من يوم ايداع الملف و بعد دراسة مطابقة لاحكام هذا القانون.
- القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8

تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص اقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الاكثر قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه

في المادة 7 أعلاه اذا رأيت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون و على الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للاخطار.
و اذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الاجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9

يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي :
- قائمة بأسماء الاعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئات القيادية و توقيعاتهم و حالاتهم المدنية و وظائفهم و عناوين مساكنهم,
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الاساسي,
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10

بيادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بايداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:
- والى ولاية المقر للجمعيات التي يهتم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة,
- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

المادة 11

تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي و لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية, كما لا يمكنها أن تتلقى منها اعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12

يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم و يخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و في حدود القانون الاساسي.

المادة 13

يحق لأي عضو في احدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الاساسي و أحكام هذا القانون.

المادة 14

تنتخب الهيئات القيادية الجمعية و يجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية و حسب الأجل المحددة في القانون الاساسي.

المادة 15

يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :
- أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- تبرم العقود و الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- تقتني الاملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الاساسي.

المادة 17

يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي, و جميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن. و لا يحتج على الغير بهذه التعديلات و التغييرات الا ابتداء من تاري نشرها في جريدة يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطني.

المادة 18

يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها, و كذا مصادر أموالها و وضعها المالي, بصفة منتظمة الى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19

يمكن الجمعية أن تصدر و توزع في اطار التشريع المعمول به نشرات و مجلات و وثائق اعلامية و كراسات لها علاقة بهدفها. يجب ان تكون النشريات الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20

يجب على الجمعية أن تكتتب تأميناً لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21

يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم الى جمعيات دولية تنشُد الاهداف نفسها أو الاهداف المماثلة مع احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. لا يمكن أن يتم هذا الانضمام الا بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة 22

الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية و تتكون من جميع الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الاساسي للجمعية.

المادة 23

يجب أن تشتمل القوانين الاساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :

- هدف الجمعية و تسميتها أو مقرها,
- طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الاقليمي,
- حقوق أعضائها و واجباتهم و كذلك ذوي حقوقهم ان اقتضى الامر,
- شروط انتساب الاعضاء و انسحابهم و شطبهم و اقصائهم, و كيفيات ذلك,
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الاعضاء,
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و كيفيات ذلك,
- دور الجمعية العامة و الهيئات القيادية بنمط سيرها,
- طريقة تعيين الهيئات القيادية و تجديدها و تحديد مدة عضويتها,
- قواعد النصاب و الاغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة

و الهيئات القيادية،
- قواعد دراسة تقارير النشاط و جرائها و الموافقة عليها و رقابتها
و كذلك الموافقة على حسابات الجمعية،
- القواعد و الاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية،
- القواعد و الاجراءات الخاصة بأيلولة الاملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 24

تمنع الجمعيات من ادخال أي تمييز بين اعضائها في قوانينها الاساسية
من شأنه أن يمس بحرياتهم الاساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25

تكتسب صفة العضوية في احدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة
الانخراط و تسلمه بيانا من الجمعية.

المادة 26

تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- العائدات المرتبطة بأنشطتها،
- الهبات و الوصايا،
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 27

يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه
العائدات في تحقيق الاهداف المحددة في القانون الاساسي و التشريع
المعمول به.

المادة 28

يمنع على الجمعيات قبول الهبات و الوصايا المثقلة بأعباء أو شروط
الا اذا كانت هذه الاعباء أو الشروط لا تتعارض مع الاهداف المسطرة في
القوانين الاساسية و مع أحكام هذا القانون.
لا تقبل الهبات و الوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية الا بعد
أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها و مبلغها
و توافقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للجمعية و من الضغوط
التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 29

يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها
في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب
الشروط و الاشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
و يتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل
تبرع بحصيلته.

المادة 30

يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة
عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على اعانات أو مساعدات
مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.
و اذا كانت الاعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن
يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة الى اتفاق يعد مسبقا و يبين
بدقة برامج النشاط و كفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31

تشكل استخدام الجمعية للاعانات و المساعدات و المساهمات في اغراض أخرى غير الاغراض التي حددتها الادارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

المادة 32

يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية و جميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الاملاك دون المساس بالقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون. و تنتهي هذه التدابير بقوة القانون اذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33

يمكن أن يكون حل احدى الجمعيات اراديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34

يعلن الحل الارادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعنيون قانونا طبقا للاحكام الواردة في القانون الاساسي. و اذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنه مسبقا، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35

يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير اذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الاساسي.

المادة 36

يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37

يترتب على الحل الارادي او القضائي، ايلولة الاملاك المنقولة و العقارية طبقا لما جاء في القانون الاساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون. غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل، توقف ايلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38

خلافا لاحكام هذا القانون يحدد تنظيم و سير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

المادة 39

الجمعية الاجنبية في مفهوم هذا القانون قي كل جمعية مهما يكن شكلها او هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسيرها أجنب كليا أو جزئيا.

المادة 40

يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية و عملها مع مراعاة شرط الجنسية.
و يخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41

لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها الا الاشخاص الذين هم في وضعية قانونية ازاء التشريع المعمول به في مجال اقامة الاجانب في الجزائر.

المادة 42

يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها, دون المساس بتطبيق الاحكام الاخرى الواردة في التشريع و التنظيم المعمول بهما, اذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة اخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الاساسي أو كان نشاطها قد يمس , أو يمس فع لا ما يأتي :

- النظام التأسيسي القائم,
 - سلامة التراب الوطني, و الوحدة الوطنية, و دين الدولة, و اللغة الوطنية,
 - النظام العام و الآداب العامة.
- كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه اذا رفضت الجمعية أن تقدم الى السلطة المعنية الوثائق و المعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها و تمويلها و ادارتها و تسييرها.

المادة 43

تتشرط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الاساسي في موقع مقرها و على أي تغيير في هيئات ادارتها أو قيادتها.

المادة 44

تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه و تعد منحلة اذا وقع سحب اعتمادها.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنتين (02) و بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير او يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في اطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46

استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الاساسي, خيانة للامانة و يعاقب عليه وفقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة 47

يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 48

لا يفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون اي

التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الاساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991 .

المادة 49

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 و المتعلق بالجمعيات.

المادة 50

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد